خوقا وترميم **المقصد الثالث** فيما بيان ما للكعبة في ذلك اعلم ان الامام ابن بطال
من ايمتهم ذكر في شرحه على البخاري كلاما في ان الفاضل من كسوة الكعبة هل يصرف على
اهل الحاجة اولا ومن جملته ان قسمته ما فضل من الكسوة على اهل الحاجة اولى من قسمة
المال الفاضل ووجهه كل بيت المال يمكن نفقته فيما يحتاج اليه الكعبة في اصلاح ما
وهى منها وفي وقود واجرة قيم والكسوة لا تدعو لفاضلها ضرورة اليها فاذا جاز صرف
فاضل المال مع انه قد يحتاج لصرفه فيما ذكرنا فاولى ان يجوز صرف فاضل الكسوة الذي لا يحتاج
اليه واذا تاملت هذا التوجيه الذي ذكروه وجدته مصرحا بان ما وهى من الكعبة يصلح
وان مال الكعبة يصرف في اصلاحه نظير ما مر عن ايمتنا وح فما قاله موافق لمذهبنا
الذي قدمته ويؤيده ما نقل عن بعض المالكية انه نقل لهم في عقد المجلس السابق
عن ايمة مذهبه انه لا يجوز التعرض للكعبة باصلاح شيء منها وان تهدم وتشعث
حتى يسقط موافقة لما مر عن احد بن فالوا ذلك من غير مذهبه وسيما في عن التقي
الفاسي وهو من ايمة المالكية انه حصر اصلاحات وقعت بالكعبة من غير سقوط
شيء بل لمجرد توهم الخلل وافتوهم على فعلها او ذكر حضوره لها محتجا به وان جماعة
من القضاة والروسا كانوا حاضرين معه ايضا فذكره ذلك كذلك يفيد ان مذهبه
جواز ذلك اذ يبعد كل البعد من عالم متبحر مورخ مبين الوقايع وما اشتملت
عليه من الاحكام التي يعتقدها والتي لا يعتقدها ويبين ما في ذلك كما يعلم باستقرا
تواريخه فمع ذلك لم يبق هنا لا انكار ولا له حكاية عن نفسه وغيره حضور
ذلك والرضا به على ان ذلك مذهبه ومعتقده وح فهو موافق لما تقرر عن ابن بطال
المقصد الرابع في بيان مذهب الحنابلة في ذلك قال صاحب الفنون منهم في فنونه
لا باس بتغيير حجارة الكعبة ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه لذلك قد
فعل بها ذلك ولم يظهر نكير على من فعله نعم الحجر الاسود لا يجوز نقله من مكانه ولا
تغييره لانه لم يوضع موضعه الا بنص من النبي صلى الله عليه وسلم فهو كبعض ايات القران
لا يجوز نقلها من موضعها الى موضع اخر ويكره نقل احجارها عند عمارتها الى غيرها ولا
يجوز ان يعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها ويكره الصك فيها وفي ابنيتها
الا بقدر الحاجة وقال صاحب الفروع من ايمة متاخريهم ويتجه جواز بنائها على قواعد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم لانه النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما ورد
مصرحا به في خبر عايشة رضي الله تعالى عنها قال الامام ابن هبيرة فيه انه يدل على

جواز

جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس وقد راى مالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما
ان تركه اولى لئلا يصير البيت ملعبة للملوك انتهى واذا تاملت كلام صاحب الفنون
وجدته موافقا لما قدمته من اصلاح ما وقع في الكعبة مما يحتاج للاصلاح وترميم
ما تشعث منها مما يحتاج لترميمه وان فعل ذلك لا يتوقف على سقوط ما وهى
منها لانه احتج على ما قاله بما وقع في الاعصار من فعل نظاير ذلك في الكعبة من غير
نكير والذي وقع منهم من الاصلاحات فيها انما كان بمجرد ظنهم خلله فبادروا
لاصلاحه **خاتمة** في ذكر امور مهمة وشاهدة لبعض ما سبق **اولها** قد
مر ان العلما احتجوا على جواز اصلاح ما وقع في الكعبة من ترميم ونحوه مما يقتضي
الاصلاح بما وقع في الاعصار من فعله على ممر الازمنة مع مشاهدة العلما وساير
المسلمين لذلك ولم ينكره احد منهم بلسانه ولا بقلبه فدل على جواز نظاير
ذلك الاصلاحات وقد ذكر الفاسي وغيره من ذلك اشيا كثيرة جدا فمما ذكره الفاسي
قوله ذكر شيء من حال الكعبة بعد بناء ابن الزبير والحجاج وما صنع فيها من
العمارة وما عمل لها من الاساطين والميازيب والابواب بعد ابن الزبير
والحجاج اعلم انه لم يغير احد من الخلفا والملوك فيما مضى من الزمان والى الان ما
بناه ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما والحجاج فيما علمناه ولو وقع ذلك لنقل فان ذلك
مما لا يخفى لعظم امره والذي غير فيها بعدهما ميزابها غير مرة وبابها غير مرة
كما سياتي بيانه وبعض اساطينها وما دعت الضرورة الى عمارته في جدرها و
سقفها او درجتها التي يصعد منها الى سطحها وعتبتها ورخامها وهو مما
حدث من الوليد بن عبد الملك بن مروان في الكعبة بعد ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما
والحجاج ثم ذكر ان من تلك العمارات التي حدثت ترميم في جدار الميزاب الذي بناه
الحجاج واصلح في سقف الكعبة وقد قال الازرقي وكانت ارض سطح الكعبة بالفسيفسا
اي وهي الوان من الخرز تركب في حيطان البيوت من داخل كما في القاموس
ثم كانت تكف عليهم اذا جاء المطر فقلعته الحجبة بعد سنة ثمانين وشدوه
بالمرمر المطبوخ والجص شيد به تشييدا وذكروا ايضا ان عتبة باب الكعبة
السفلى كانت قطعتين من خشب الساج قد رثتا ونخرتا من طول الزمان
عليهما فاخرجهما مقدور الخليفة المتوكل العباسي للعمارة سنة احدى واربعين
ومايتين وجعل مكانهما قطعة من خشب الساج والبسها صفايح الفضة واصلح ايضا

Copyright © King Saud University